المجلة التاريخية الجزائرية
ISSN: 2572-0023 / EISSN: 2716-9065
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/664
المجلد:08، العدد:03 (2024)، ص121-141

المُهمّشون في الموروث الإباضي النوازلي: كتاب مسائل نفوسة الجبل للإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم (208-171هـ/787-823م) أنموذجاً

The marginalized in the Ibadi Nawazli heritage: The book "Masa'il Nafusa al-Jabal" by Imam Abd al-Wahhab ibn Abd al-Rahman ibn Rustum (171-208 AH/787-823 AD) as a model

نصر الدّين حسين
مخبر التاريخ المحلّي والذّاكرة الجماعية والمقاربات الجديدة
جامعة البويرة (الجزائر)
n.houcine@univ-bouira.dz

نسيم حسبلاوي*
جامعة البويرة (الجزائر)
n.hasbellaoui@univ-bouira.dz

معلومات المقال
تاريخ الارسال: 2024/09/25
تاريخ القبول: 2024/11/21
الكلمات المفتاحية:
✓المهمّشون
✓كتب النوازل الفقهية
✓الفقراء
✓اللّصوص

الملخص:
كتب النوازل الفقهية من أهمّ المصادر في الكتابة التاريخية، لما تختزنه من معلومات عن شرائح المجتمع المختلفة، فهي تحوي معلومات قيّمة عن الفئات المهمّشة كالفقراء؛ واللّصوص؛ والعبيد؛ وغيرها من الفئات التي طالها التّهميش، ولعلّ من أهم كتب النوازل التي ساهمت في إزالة الستار عن بعض هذه الشرائح في المجتمع الإباضي كتاب: "**مسائل نفوسة الجبل**"، للإمام عبد الوهاب بن عبد الرّحمن بن رستم، وانطلاقا من هذا الطّرح سنحاول في هذه الدّراسة معرفة أهمّ الفئات المُهمّشة التي تعرضت لها مسائل الكتاب والأوضاع التي كانت تعيشها دون تحميل النّص الفقهي ما يخرجه عن نطاق الدّراسة.

Article info
Received: 25/09/2024
Accepted: 21/11/2024
Key words:
✓The marginalized
✓ Jurisprudence books
✓The poor
✓ Thieves

Abstract:
Jurisprudential novels are among the most important sources of historical writing, as they contain information about different segments of society. They contain valuable information about marginalized groups such as the poor. And thieves; and slaves; And other groups that have been marginalized. Perhaps one of the most important books on disasters that helped to lift the curtain on some of these segments of Ibadi society is the book: "Questions of the Souls of the Mountain," by Imam Abd al-. Wahhab bin Abd al-Rahman bin Rustam. On the basis of this proposal, we will try in this study to discover the most important marginalized groups who were exposed to the issues of the book and the conditions in which they lived without weighing down the jurisprudential text. which takes him out of the field of study.

*المؤلف المرسل

مقدمة

تُعتبر كتب النوازل الفقهية من أهمّ وأبرز المصادر المعتمدة في الدراسات التاريخية خاصة منها الاجتماعية والاقتصادية خلال العصور الوسطى حيث ظهرت هذه الكتب في مختلف أصقاع العالم الإسلامي، واستمر التأليف فيها في العصور الحديثة والمعاصرة، ذلك أنّها تتضمّن أخبار ومعلومات مُتنوعة قل نظيرها في بقية المظان الأخرى، وعلى الرّغم من أنها لا تُصنّف ضمن الحقل التاريخي لخصوصية نُصوصها وطابعها الفقهي إلاّ أنها تجيب عن الكثير من التساؤلات التي يطرحها المؤرخ حول المجتمع والاقتصاد، كما أنها تقدم لنا معلومات وإشارات في غاية الأهمّية تخص القضايا المتعلقة بالمجتمع وشرائحه المختلفة كالفقراء واللّصوص والعبيد وغيرها من الشرائح التي عُرفت في الكتابة التاريخية بالفئات المهمّشة التي اضطربت المصادر الأخرى عند ايرادها بعض المعلومات عنها.

ولعلّ من أهمّ المصنفات الفقهية التي وُضعت في فترة مبكرة (ق03هـ/09م) كتاب مسائل نفوسة للإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم ثاني الأئمة الرستميين من الإباضية في تيهرت، وعلى الرّغم من صغر حجم الكتاب إلاّ أنّه أفادنا بمعلومات متنوّعة ونصوص غنية بالمعطيات عن هذه الفئات المسكوت عنها في باقي المصادر الإباضية، وانطلاقا من هذه المعطيات فالإشكال المركزية في هذه الدراسة هو: **ما مدى مساهمة كتاب مسائل نفوسة للإمام عبد الوهاب في تسليط الضّوء والكشف عن مختلف الأوضاع التي كانت تعيشها هذه الشرائح؟** ونُدرج ضمن هذا الإشكال جملة من التساؤلات أهمها: **ما هي أهمّ الفئات المهمّشة التي تعرض لها الإمام عبد الوهاب في كتابه مسائل نفوسة؟ وهل تضمّنت نوازل الكتاب معلومات وإفادات تاريخية عن هذه الشرائح وغاب الحديث عنها في باقي المصادر الإباضية؟ وما هي أهم القضايا التي تناولتها مسائل الكتاب؟** على ضوء هذه التساؤلات ولتسهيل النقاش حولها ستسعى هذه الدراسة إلى إبراز أهمّية كتاب مسائل نفوسة في كشف النقاب وإزالة السّتار عن أوضاع هذه الشرائح كل ذلك من خلال مُسائلة نصوص الكتاب الذي يُعدّ من أهم كتب الفقه النوازلي الإباضي، فمن مزاياه أن مؤلفّه من أئمة الدولة الرستمية وكان فقيها عالماً متضلّعاً في علوم الشريعة، وبذلك تروم ورقتنا البحثية هذه التطرّق إلى مختلف الفئات المهمّشة التي أشارت إليها مسائل الكتاب وسنعتمد في ذلك على المنهج التاريخي بآلياته المختلفة مع التحليل والإستنتاج.

1.التعريف بالإمام عبد الوهاب وكتابه مسائل نفوسة

1.1. التعريف بالإمام عبد الوهاب

عبد الوهاب بن عبد الرحمان بن رستم (ابن الصغير، 1986م، ص ص36–47)؛ (أبو زكرياء، 1979م، ص ص56–83)؛ (الدرجيني، 2016م، ص ص 85 – 109)؛ (بابا عمي وآخرون،1999م، ص 283)؛ (نويهض، 2017 م، ص197)؛ (الزركلي: الأعلام، 2002م، ص183 الميلي: 2010م، ص 228).

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

ثاني الأئمة الرستميين من الإباضية في تيهرت، إذ يذكر أبو زكرياء يحي في سيره أنّه تولّى الإمامة بعد وفاة والده عبد الرحمان بن رستم بنحو شهر (أبو زكرياء، 1979م، ص56)، وكان ذلك سنة (171 هـ/787م)، بينما ذهب الدرجيني أن الإمام عبد الوهاب تولى الإمامة بعد وفاة والده بنحو شهرين (الدرجيني، 2016م، ص 85) إلاّ أننا نرجّح رواية أبو زكرياء لأن الدرجيني كان ينقل عنه نقلا حرفيا في معظم الروايات التي تتعلّق بالأئمة الرسميين.

تعود أصول الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمان بن رستم إلى الفرس وفي ذلك يقول الشماخي: "**عبد الوهاب بن عبد الرحمان بن رسم بن بهرام بن دوستار بن سابور بن بابكان ابن سابور ذي الأكتاف الفارسي**" (الشماخي، 1992م، ص142)، وبالرغم من ترجمة المصادر الإباضية لشخصية الإمام عبد الوهاب إلا أننا لا نجد المعلومات الكافية عنه، فجل المصادر المتوفرة بين أيدينا تناولت مرحلة شبابه وتوليه الإمامة وبعض الصفات التي تحلّى بها، فيذكر ابن الصغير أن الإمام عبد الوهاب كان: "**ملكًا ضخما وسلطانا قاهرا**" (ابن الصغير، 1986م، ص36) مما يوحي لنا أن هذا الإمام كان عظيم البنية بتعبير الباروني (الباروني، 2005م، ص189).

وتذكر لنا بعض المصادر الإباضية أن الإمام عبد الوهاب كان يباشر الحروب بنفسه، حذقاً وفطنا على جانب كبير من الشجاعة وحسن الخلق وفي ذلك يقول الشماخي (ت928هـ) عنه: "**الإمام الباسل الشجاع التقي أمير المؤمنين عبد الوهاب بن عبد الرحمان بن رستم**" (الشماخي، 1992م، ص142).

فيما يخص تحصيله العلمي من المعروف عن الرّستميين اهتمامهم بالعلوم والفنون من تفسير وحديث وفرائض وعلم الأصول والفروع وعلم اللّسان وغيرها من العلوم (أبو زكرياء، 1979م، ص 64)، والإمام عبد الوهاب تلقى علوم الدين واللغة على يد والده عبد الرحمان بن رستم خلال مرحلة طفولته، كما أخذ عن حملة العلم من البصرة واستمر في التحصيل والقراءة بعد ذلك، إذ يذكر لنا أبو زكرياء يحيى (ت471هـ) أن عبد الوهاب أرسل حوالي ألف دينار لإخوانه في البصرة ليشتروا له بها كتباً وبعد ما وصلتهم الأموال نسخوا له أربعين حملاً من الكتب وأرسلوها إليه فقام بالاطلاع عليها كلها (أبو زكرياء، 1979م ص ص65-66)، وهذه الرواية رغم مبالغتها تدل بوضوح على مدى اتساع معرفة هذا الإمام وعلمه وولعه الزائد بالكتب والمطالعة (بحّاز، 2015م، ص377).

ولعل ما يدلنا على تضّلع الإمام عبد الوهاب في أمور وقضايا الشرع والفقه الإباضي قدوم بعض أعلام الإباضية لعرض أعمالهم على الإمام منهم أبو غانم بشر بن غانم الخراساني صاحب المدونة الكبرى الذي خرج من المشرق متوجهًا إلى عبد الوهاب حاملاً مدونته ليعرضها عليه (الخراساني ،2007م ، ص13)، كما يروي لنا أبو زكرياء يحيى مناظرات عديدة جرت بين الإمام عبد الوهاب والواصلية (المعتزلة) بعدما خرجوا عن سلطته، مما يدل على المستوى العلمي المتقدم لهذه الشخصية، وفي ذلك يقول أبو زكرياء: "**وقد جرت بينهم وبين الإمام مناظرات كثيرة**" (أبو زكرياء،1979م، ص67)، ويذكر الشمّاخي أن من عادة الإمام عبد الوهاب

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

إذا فرغ من صلاة العشاء يأخذ كتاب لينظر فيه، ووصفه بأنه من العلماء الرّاسخين (الشماخي، 1992م، ص149).

أما بالنسبة لوفاته فالملاحظ أنه لم يتّفق المؤرخون على سنة واحدة لوفاة الإمام عبد الوهاب، فيذكر ابن عذاري المراكشي الذي يُسمي عبد الوهاب بعبد الوارث أن وفاته كانت سنة 188هـ (المراكشي، 1980م، ص197) بينما ذكر الباروني أنه توفي سنة 190هـ (الباروني، 2005م، ص214)، ويبدوا أن التاريخ الصحيح لوفاته هو سنة 208 هـ لأن عبد الوهاب أرسل بعض أبنائه إلى الأندلس سنة 207 هـ كما يروي ذلك بروفنصال نقلا عن ابن حيّان، وعندما رجعوا وجدوا والدهم قد توفي سنة 208هـ/823م (بحّاز، 2015م، ص ص 168-169).

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول إنّ هذا الإمام كان كوالده عبد الرحمان بن رستم عالما متضلعًا في شؤون الدين والفقه وهذا ما سمح له بأن يحتفظ بمركزه كإمام للإباضية، وبعدما قضى فترة حكمه توفي سنة 208هـ وبذلك يكون عبد الوهاب قد عمّر في الإمامة حوالي سبع وثلاثين سنة تقريبا (بحّاز، 2015م، ص169).

2.1. التعريف بكتاب مسائل نفوسة

من أقدم المصادر التي أرّخت للرّستميين وتحدثت عن هذا الكتاب تاريخ ابن الصغيرة في القرن 03هـ، ذكره بعنوان "**مسائلُ نفوسة الجبل**"، كما يذكر أن من دواعي تأليف الإمام عبد الوهاب لهذا الكتاب أن نفوسة أشكلت عليها بعض المسائل فرفعتها إليه فأجابها عن كل مسألة، وذكر أن الكتاب مشهورًا عند الإباضية منذ قرون وأنه أخذه من بعض الرّستميين واطلع عليه (ابن الصغير، 1986م، ص 39)، ويرى بعض الباحثين أن سكوت ابن الصغير المالكي عن نقده بعدما أخذه من بعض الإباضية واطلع عليه دليل على إعجابه بالكتاب (بحّاز، 2015م، ص375). والكتاب مطبوع سنة 1991 بالمطبعة العربية بغرداية وبتحقيق إبراهيم محمّد طلاي، وهي الطبعة المعتمدة في هذه الدراسة.

أمّا المصادر والمراجع الإباضية المتبقية فقد ذكرت هذا الكتاب بعناوين مختلفة، ذكره البرادي في جواهره باسم "**جوابات الإمام عبد الوهاب**" (البرادي، 2014م، ص231)، ويبدو أنه في عهد البرادي كان مجلّدا ضخما لا يحتوي جوابات الإمام عبد الوهاب فحسب وإنما أيضا فتاوى وجوابات الإمام أفلح بن عبد الوهاب (208-258هـ) وابنه أبي اليقظان (261-281هـ) ويقول بأنه سفر تام (بحّاز، 2015م، ص376)، أما الباروني فقد علّق على عنوان الكتاب بقوله عن الإمام عبد الوهاب: "**كانت له عدة رسائل وأجوبة مفيدة جدًا**" (الباروني، 2005م، ص214)، ونقل المؤرّخ الإباضي معمر علي يحي هذه الصيغة حرفيًا عن الباروني (يحيى معمر، 2008م، ص49)، وذكره محمد علي دبوز باسم "**توازل نفوسة**" وأشار أن الكتاب لا يزال موجودًا في مدن ميزاب وجبل نفوسة وجربة وعلّق عليه بأنه من الكتب النفيسة (دبوز، 2013م، ص461).

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

يشتمل كتاب مسائل نفوسة الذي يندرج ضمن كتب التّراث النوازلي الإباضي الأصيل على ثلاثمائة سؤال، بالنسبة للمنهج السائد في طرح النوازل فإنه يتم عرض السؤال عادة مع تحديد الفقيه الذي وُجه إليه، أما عن السائل فأحيانا يُذكر صاحب السؤال وفي أحايين كثيرة لا يُذكر باعتبار أن الأهم هي المسألة وليس صاحبُها، ثم يأتي الجواب بطريقتين: مختصرا بذكر الحكم، أو مطولا بذكر أقوال الفقهاء في المسألة. ونجد في مسائل قليلة اسم الشخص السائل للإمام ومثال ذلك: "**من عبد الوهاب بن عبد الرحمان إلى الحجاج بن علي جواب مسائله عفانا الله وإياه**" (ابن رستم،1991م، ص10)، ثم يذكر نصّ السؤال وبعد ذلك يُجيب عنه باختصار، مقتصرا على بيان الحكم الشرعي دون الإطالة والتعليل أحيانا وأحيانا أخرى يورد التعليل، ويتضح من الكتاب أن السائل ليس شخصا واحدا، وأن المسائل الواردة في الكتاب لم توجه إلى الإمام مرة واحدة، وأحيانا يحيل السائل إلى ما أجاب عنه سابقا ويورد عبارة "**هذه أجوبة مسائلك فاحتفظ بها**" (ابن رستم، 1991م، ص11).

كما أن كتاب مسائل نفوسة للإمام عبد الوهاب لم يقتصر على أجوبة عبد الوهاب فحسب، فقد أضيفت أسئلة وأجوبة أخرى ووصايا لابنه الإمام أفلح بن عبد الوهاب، ونجده يصرّح أيضا أحيانا باسم السائل أيضًا في مجموعة أفلح: "**من أفلح بن عبد الوهاب إلى البشر بن محمد سلام عليك، أما بعد ألبسك الله عافيته**" (ابن رستم،1991م، ص12).

وبالنسبة إلى الموضوعات والفتاوى التي جاءت في الكتاب فقد رتبها المحقق وقسّمها إلى عشرة مجموعات متنوّعة منها التي تخص العقائد ومجموعات تتعلق بالإيمان والنذور (ابن رستم،1991م، ص ص90-96)، وبعضها خاص بالنكاح والطلاق، والبعض الآخر يرتبط بالبيع والشراء والإيجارات والمغارسة والسلف، أما المجموعات المتبقية تتعلّق بالميراث والوصايا والدّيات والجنايات والأحكام والدعاوى (ابن رستم،1991م، ص ص 167-193).

تبرز الأهمّية العلمية لكتاب "**مسائل نفوسة**" للإمام عبد الوهاب من وجهين: أنه كتاب يقدّمُ للقارئ صورة واضحة المعالم عن الإباضية والمدرسة الفقهية التي ينتمون إليها، لاحتوائه على فتاوى وأسئلة عديدة في مختلف فروع الفقه وجهت إلى الإمام عبد الوهاب من طرف بعض علماء جبل نفوسة في تلك المرحلة المبكرة تعبّر عن مختلف الانشغالات اليومية للمجتمع الإباضي (ابن رستم،1991م، ص114)، ومن الناحية التاريخية يقدم الكتاب معلومات هامة عن بعض الفئات المهمّشة كالفقراء واللّصوص والعبيد وغيرها من الفئات التي طالها التّهميش وهو ما سنحاول إثباته في هذا الموضوع.

2.الفئات المهمشة الواردة في الكتاب

1.2. العبيد

1.1.2. علاقة السّيد بالرقيق

وضّحت لنا نوازل الإمام عبد الوهاب بن رستم جوانب من العلاقات القائمة بين السّيد وعبيده وخاصة

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

العلاقة التي كانت تربط السّيد بأَمَته، فوردت بعض النوازل في كتاب مسائل نفوسة تخبرنا بزواج بعض السّادة من جواريهم بعد عتقهم، منها سؤال طُرح على الإمام عبد الوهاب في: "**رجل تزّوج جارية فدخل عليها بغير إذن أهل البيت أله ذلك؟ فأجاب الإمام: إن رَضِيَتْ له بالدخول عليها فلا بأس أن يدخل بغير إذن أهل البيت**" (ابن رستم،1991م، ص97).

وأما بالنسبة لملك اليمين فتشير بعض النوازل إلى أن السّيد كان يَتَمَلَّكُ جاريته وهي لا تزال غير بالغ، هذا ما لاحظناه من خلال مسألة طرحت على الإمام عبد الوهاب مفادها "**رجُل مَلَكَ جارية لم تبلغ**" (ابن رستم،1991م، ص98).

إن زواج السّيد من الجارية قبل سن البلوغ اعتبره الإمام عبد الوهاب أمرًا جائزاً إذا أقره ووافق عليه وليّها، أما في حالة بلوغ الجارية فإن أجازت هذا النّكاح فهو جائز أما في حالة عدم رضاها فإنه يبطل وتأخذ صداقها كاملا عاجله وآجله (ابن رستم،1991م، ص99)، وهذا ما جعل بعض الإباضية يستغرب حين سأل ابن الصغير: "**من أين زعمت وزعم أصحابك أن الرّجل إذا زوّج ابنته البكر وهي صغيرة وأدركت أن لا خيار لها، وأنتم تقولون إن الرجل إذا زوج أمته وعتقت أن لها الخيار؟**" (ابن الصغير، 1986م، ص 103)، يُفصح هذا النص أنّه لا فرق بين الأمة والصغيرة في هذه الحالة، لأن الأمة لم يكن لها الحكم في نفسها بل لسيّدها وعندما تعتق جعلوا لها الخيار في إجازة النكاح أو رفضه، والصغيرة لم يكن لها الحكم في نفسها بل لوليها وعندما تدرك منعوها ما أجازوه للأمة والمعنى واحد.

بصرف النّظر عن هذه التفاصيل يُعزّز لنا نص السؤال الذي وجهه بعض الإباضية لابن الصغير قضية نكاح بعض السّادة جواريهم دون سن البلوغ، وهذا ما تكرر في بعض المسائل التي طرحت على الإمام عبد الوهاب ما جعله يُفصّل في هذا الأمر أكثر، فاعتبر أن نكاح الأمة دون سنّ البلوغ غير جائز، وحين سُئل عن سنّ البلوغ وعلاماته عند الجارية ذكر أن السّن يكون على الأقل أربع عشرة سنة (ابن رستم، 1991م، ص 104)، وبالنسبة إلى علاماته منها الدم، ومنها تكعّب الثديين، فإذا ظهر واحد منها فهو بلوغ، وفي هذه الحالة جاز نكاحها، كما فصّل الإمام في عقد نكاح الأمة الذي يكون بالوليّ والشّهود والصّداق قليلاً كان أو كثيرًا، وأنّه ليس بين ملاك الحرّة والأمة فرق، فالعقد فيه واحد (ابن رستم، 1991م، ص ص 125-126)، ومن خلال تصفح نوازل الإمام عبد الوهاب نجد أن بعض السّادة أراد أن يجمع بين أختين من جواريه، وهذا ما نجده في نازلة سُئل عنها الإمام عبد الوهاب: "**رجل كانت له جاريتان أختان فوقع على إحداهما، ثم إن أهل الشرك وقعوا على تلك الجارية التي تسراها أله أن يطأ أختها؟**" (ابن رستم،1991م، ص126)، فكان جواب الإمام مختصرًا مفاده أنه لا يجوز له ذلك لأنهما في ملكه، وحتى إن سبيت إحداهما فإن ذلك لا يزيل ملك صاحبها عنها.

من خلال تصفّح نوازل نفوسة يبدو أن بعض الجواري كانت ترفض رغبة سيّدها في الزواج منها فقد سُئل الإمام عبد الوهاب عن: "**رجل أملك جارية ثم إن الجارية أنكرت ذلك وأنكر الأولياء إملاكها**" (ابن رستم،

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

1991م، ص183)، مما دعى إلى تدخل القاضي في هذه الحالة فكلّف الرجل بالبينة والشهود الذين حضروا هذا النكاح ورضى الجارية بذلك، كما أثيرت بعض القضايا تخص زواج السّيد من جاريته وما يترتب عن ذلك من مشاكل، فقد طُرحت نازلة على الإمام عبد الوهاب تخّص رجلا تزوج جارية فحبلت منه قبل أن يفتضها (ابن رستم،1991م، ص102). لذلك أشارت بعض النوازل في كتاب مسائل نفوسة أنّ على السيّد إذا وطئ جارية له ثم أراد بيعها أن ينتظر حتى يتأكد من سلامة رحمها من الحمل، ونجد في بعض النوازل أن موت السّيد عن أمته الحامل منه واعترافه بذلك قبل وفاته تسبب في بعض المشاكل والنزاعات، ذلك أنّ بعض الورثة لا يعترفون بحمل الجارية من سيّدها، وقد طُرحت نازلة على الإمام عبد الوهاب مفادها: "**رجل وطئ جارية له فحملت منه**" (ابن رستم،1991م، ص185). واعترف بحمل الجارية منه إلا أن شقيق المتوفى أنكر ذلك.

2.1.2. الرّقيق والنشاط الاقتصادي

من خلال تصفّح نوازل نفوسة للإمام عبد الوهاب نجد إشارات عابرة وسريعة إن لم نقل شبه منعدمة تخبرنا باشتغال بعض الرقيق في الأرض والمجال الزراعي فضلا عن رعي الماشية من الغنم والإبل، في هذا السياق وردت نازلة سُئل عنها عبد الوهاب تخص: "**رجل له دورٌ وحوانيت إلا أنه له غنم وإبل وله من يرعاها من خدمه**" (ابن رستم ،1991م، ص64)، وإن كانت النوازل المتوفرة بين أيدينا قليلة التي تدعم هذا الطرح فإن المصادر الإباضية الأخرى تعزّز لنا اشتغال العبيد بالرعي في تيهرت الرستمية، فيحدثنا ابن الصغير بأسلوبه البسيط باشتغال العبيد برعي الماشية في حصن يعرف بنماليت (ابن الصغير، 1986م، ص93)، ولا نستبعد اهتمام الرقيق بالخيول ورعيها خاصة وأن ابن الصغير يذكر لنا أن بعض خدم الإمام أبي اليقظان (261-281هـ) كان يتولى مهمّة إطعام فرسه (ابن الصغير، 1986م، ص ص87-88).

وفي جبل نفوسة نجد بعض الإشارات يقدمها لنا الشمّاخي تُفيد باشتغال الرقيق بالرّعي هذا ما نلاحظه من خلال قوله في كتابه "**السير**" على ما نقله الأستاذ بنمليح في كتابه عن الرق: "**فلما قدم الرعاة... وكانوا جميعًا عبيدا**" (بن مليح، 2004م، ص89)، وقد استنتج من خلال العبارة أن ذكور العبيد وإناثهم مارسوا هذه الحرفة، إلا أن هذا الاستنتاج لا يصحّ على عمومه ويحتاج إلى شواهد أكثر وضوحا. وفي نفس السياق تشير المصادر الإباضية إلى وفرة الأغنام في تيهرت إذ يذكر الشماخي أن أحد ملاك الماشية وهو "**يبيب بن زلغين**" كان له حوالي ثلاثون ألف ناقة وثلاثمائة ألف شاة وكان رعاة غنمه كلهم من عبيده (بحّاز، 2015م، ص223).

إنّ اشتغال الرّقيق برعي الماشية لم تكن حالة خاصة بجبل نفوسة أو تيهرت الرستمية في تلك المرحلة المبكرة بل تواصلت في مراحل لاحقة قبيل القرن 5-6هـ/11-12م، فنجد إشارات تدل على اشتغال الرقيق بالرعي في إفريقية الأغلبية وفي الأندلس، وفي القرن 05هـ/06هـ نجد في بعض الوثائق المرابطية ملامح من عمل الرقيق في تربية الماشية خاصة نقل الدواب إلى البادية وخدمتها (بن مليح، 2004م، ص345).

إضافة إلى اشتغال الرّقيق برعي الماشية نجد إشارات في المصادر الإباضية تدل على عمل الرّقيق في

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الأرض، فمن النوازل التي طرحتها امرأة على أحد الفقهاء يعرف بجابر بن زيد من رجال الطبقة الثانية حسب الدرجيني: "**عبد كان من أنفس مال عندي وأوثقت في نفسي أن أعتقه لوجه الله ثم أستخلفه على ضيعتي**" (الدرجيني، 2016م، ص410)، كما يذكر الوسياني اشتغال الرقيق في المزارع والبساتين وخاصة بساتين النخيل (الوسياني،2009م، ص410) وبالنسبة لتيهرت معروف عن الأئمة الرّستميين تشجيعهم للزراعة، فيذكر ابن الصغير أن ليعقوب بن أفلح (276–282هـ) أرض زراعية، وأغلب الظن أن العبيد كانوا يعملون في مزارع الحكام الرّستميين (بحّاز، 2015م، ص ص216–217).

3.1.2. تحرير الرّقيق

شهد موضوع عتق الرّقيق حضورًا نسبيا في نوازل الإمام عبد الوهاب فضلا عن تعدّد منافذه بأشكاله المختلفة بداية من العتق الواجب شرعًا كما حددته الشريعة الإسلامية، إلى المكاتبة (مجموعة من الباحثين، 2008م، ص903–904). وتكون عن طريق تعاقد العبد مع سيده بشراء حريته مقابل مال يدفعه له يتفقان على تحديد قيمته، وانتهاءا بالتدبير الذي تسميه المصادر الفقهية العتق بوصية لقول السّيد لعبده أو لأمته أنه حرّ عقب وفاته.

بالنسبة للعتق الواجب شرعًا فقد حدّد الإسلام الحالات التي يجب فيها العتق كما يلي: القتل الخطأ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ (سورة النساء،الآية 92)، والحنث في اليمين قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (سورة المائدة ، الآية 89)، والظِّهار من خلال قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (سورة المجادلة: الآية 03)، والإفطار في رمضان فقد ورد حديث عن النبي ﷺ أنه قال لرجل أفطر في رمضان عمدًا "**أعتق رقبة**" (ابن حنبل، 2001م، ص533) (حسبلاوي، 2017، ص203 وما بعدها). وفيما يخص الإباضية جاء في مدونة بشر بن غانم الخراساني أن من أفطر في رمضان متعمدا فقد أفسد صومه كله وعليه صوم شهرين متتابعين أو عتق رقبة كما جاء عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد "**أن من أفطر في رمضان متعمدا عليه عتق رقبة فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينا**" (الخراساني ،2007م، ص51).

بالنسبة للحنث في اليمين نجد في نوازل الإمام عبد الوهاب نماذج عنها، فمن المسائل التي طرحت على الإمام عبد الوهاب "**رجل حلف لغلامه بحريته ثم إن صاحب العبد احتاج إلى بيعه واضطر إلى ذلك. هل له أن يبيعه؟**" (ابن رستم ،1991م، ص94)، فكان الجواب إن باعه فقد حنث في يمينه، فلا يجوز له بيعه بعد ما حلف للغلام بحريته. ولدنيا نموذج آخر عن رجل حلف أنّ "**عليه رقبة**" (ابن رستم ،1991م، ص ص94–95)، لكنه فعل الذي حلف عليه وله رقيق. فأجاب الإمام عبد الوهاب عن هذه المسألة أن هذا الرجل جعل

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

على نفسه عتق رقبة وهي واجبة عليه.

غير أن العتق في بعض الحالات كان يعني عند بعض الرقيق الضياع وانسداد الآفاق خاصة أولئك الذين لا يتوفرون على أدنى ضروريات الحياة، ويندرج ضمن هذا السياق عدم جواز عتق الصبي، وفي حالة إقدام السيد على عتقه فنفقته تلزمه حتى يستغني بنفسه، هذا ما نلاحظه في أحد المسائل التي طرحت على الإمام عبد الوهاب، عن "**رجل أعتق غلامًا صغيرًا وهو طفل على من نفقته؟**" (ابن رستم ،1991م، ص149). فكان الجواب مختصرا مفاده إنْ أعتقه من كفارة فالنفقة واجبة عليه، وفي حالة عتقه له متطوعا فالنفقة لا تجب عليه، إلا إذا كان الصبي في موضع هلاك فالنفقة واجبة على السيد في هذه الحالة.

وفيما يخص تيهرت الرّستمية تخبرنا بعض المصادر الإباضية أن بعض السادة أقدموا على عتق بعض عبيدهم طوعًا منهم الامام عبد الوهاب، إذ يذكر أبو زكرياء أن الإمام عندما كان ينتظر قدوم وفد نفوسة إلى تيهرت لمساعدته على محاربة ومناظرة الواصلية قال لعبيده: "**من بشرني بقدوم وفد نفوسة فهو حر**" (أبو زكرياء، 1979م، ص ص68-69)، وكان أحد عبيده أعرج فتربص على أحد أسوار المدينة ولما رأى الوفد قادمًا ذهب وأخبر الإمام عبد الوهاب بالبشارة فنال حريته، وفي جبل نفوسة نجد إشارة إلى بيت امرأة كان لها ثلاث عشرة جارية في منزلها ينسجن، فدخلت عليهن مرة وأخبرتهن بعتقها لهنّ "**فقمن من الفرح فلم تزد واحدة خيطا**" (بن مليح، 2004م، ص355).

ولقد كان الاهتمام بالعلم وكسبه سببا في عتق أمة سودانية تدعى غزالة أعتقها سيدها لما رأى منها من اجتهاد وحرص في طلب العلم وحضور مجالس الذكر (بحّاز، الدولة الرستمية160-296هـ/177-909م دراسة في المجتمع والنظم، 2019م، ص75).

ومن أشكال ونماذج العتق التي نجدها في كتاب نوازل نفوسة المكاتبة، والمكاتِبُ "**هو العبد الذي يشتري نفسه من سيده بمال يكسبه العبد، فالسيد كالبائع والعبد كالمشتري**" (ابن جزي، 2008، ص400) فمن أراد رغبة في تحرير نفسه من قيود الرّق فعلى سيده أن يعقد معه اتفاقا يسدّد بموجبه العبد المبلغ الذي اتفق عليه مع سيده خلال فترة يعمل فيها على تحصيله، ويتميّز الإباضية برأيهم في المكاتبة أنّ العبد يصبح بها حرًا من أول يوم ولا ترتبط حرّيته بسداد نجوم مكاتبته، بينما ذهب غيرهم إلى أنّه يظل عبدًا ما بقي عليه درهم حتى يؤدي آخر نجومه (أبو زكرياء، 1979 م، ص667)، وقد نصت نوازل الإمام عبد الوهاب على هذا الصنف من العتق، فقد سُئل عبد الوهاب عن "**مملوك اشترى نفسه بماله من مولاه**" (ابن رستم ،1991م، ص157). وفي السياق ذاته وردت مسألة أخرى مفادها: "**عبدًا بين رجلين كاتبه أحدهما بعشرين دينارا**" (ابن رستم،1991م، ص ص149-150).

وآخر أصناف العتق التي وجدناها في كتاب مسائل نفوسة "**التدبير**" (مجموعة من الباحثين، 2008م، ص368-369)، "**والمدبَّرُ هو العبد الذي يعتقه سيده بعد موته وذلك بقوله له: (أنت حر عن دُبرٍ منِّي، أو أنت حرٌ بعد موتي)، أوما أشبه هذا المعنى، وليس لمن دبر عبده أن يبيعه ولا يهبه، وليس**

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

للسيد الرجوع في التدبير بخلاف الوصية بالعِتق فله الرجوع" (ابن عبد البر، 2006، ص517) (حسبلاوي، ص207). فقد سُئل الإمام عبد الوهاب عن رجل دبّر عبدا له، لكن جاءه رجل آخر فسأله أن يبيعه له فباعه فأجاب الإمام: "**إن المدبّر عندنا وصية تجب له الحرية في نفسه بموت الذي دبره ولا يجوز لسيده أن يبيعه لأنه معتوق والمدبر لا يُباع ولا يُوهب ولا يُجزى**" (ابن رستم ،1991م، ص159)، وفي السياق نفسه نجد نازلة أخرى طرحت على الإمام عبد الوهاب حول رجل: "**أعتق غلامًا على سكرات الموت ثم قال أعطوه كذا وكذا من مالي**" (ابن رستم،1991م، ص156)، ويشير هذا التصرف إلى نيل بعض العبيد حبا في قلوب أسيادهم، وهو ما جعله لا يكتفي بعتقه بل زاده عطاء من ماله، ومثل هذا وجدناه في امرأة أندلسية من أهل اليسار والغِنى أحبت عبدا لها، فأعتقته واتّخذته كالولد ومنحته كثيرا من أموالها (عياض، مذاهب، 1997، ص88)، كما أوصى آخر بعتق مملوكة له وتُعطى ثيابا بعينها، ثم أعتقها في صحته وقدّم لها الثياب التي عيّنها (الشعبي، الأحكام، 1992، ص484).

2.2. الفقراء

على الرّغم من وجود بعض النوازل التي تعرضت إلى فئة الفقراء في كتاب مسائل نفوسة للإمام عبد الوهاب إلا أننا لا نجد المعلومات الكافية التي تُزيل الستار عن هذه الشريحة المستضعفة، فلا تُشير النوازل المتوفرة بين أيدينا عن أماكن تواجد هؤلاء الفقراء كما لم تتعرض إلى نمط عيشهم من حيث المأكل والملبس والمسكن ونوع الطعام الذي يتناولونه، ومعظم المسائل التي وردت في الكتاب ركزت على جوانب محدّدة خاصة الإحسانات التي كان يساهم بها العامة أو بعض الفئات الميسورة في سبيل مساعدة هذه الشريحة والرفق بها.

تقدم لنا نوازل نفوسة بعض الملامح عن الأعمال الخيرية التي قام بها المجتمع اتجاه فقرائه، وتوضح لنا بعض المسائل الواردة في الكتاب أن العديد من الأغنياء كانوا يتصدقون على الفقراء للتوسعة عليهم، فقد سُئل الإمام: "**عن رجل يُوصي عند وفاته بثلث ماله للأقربين وله أقارب فقراء**" (ابن رستم ،1991م، ص159). وفي نفس السياق وردت إحدى المسائل عن رجل أوصى بطائفة من ماله للفقراء ولم يُسمّهم بأسمائهم إلا أنه قال لفقراء المسلمين، فأجاب الإمام عبد الوهاب عن ذلك: "**إن كان أوصى لفقراء المسلمين ولم يُسم أقواما بأعيانهم وكان له أقرباء فللأقربين من ذلك الثلثان وللفقراء الآخرين الثلث**" (ابن رستم،1991م، ص159)، ووردت نازلة أخرى طُرحت على الإمام عبد الوهاب مفادها رجل تصدّق بشيء من ماله عند وفاته على الفقراء (ابن رستم ،1991م، ص162).

إذا كانت نوازل الإمام عبد الوهاب تشير إلى الأعمال الخيرية والصدقات التي يمنحها المجتمع لعامة الفقراء في سبيل الرفق بهم فإن المصادر الإباضية تذكر أن السلطة الحاكمة ساهمت في إعانة هذه الفئة في المجتمع الرّستمي، إذ يذكر ابن الصغير أن الإمام عبد الرحمان بن رستم (160-171هـ) خصّص جزء من وقته لمعرفة أحوال هؤلاء، إذ كان يجلس في المسجد للأرملة والضعيف ولا يخاف في الله لومة لائم على حد تعبير ابن الصغير (ابن الصغير، 1986م، ص28)، كما يذكر لنا أن الوفد الأول الذي قدم إلى عبد الرحمان

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

بن رستم من البصرة قدموا للإمام ثلاثة أحمال من المال فكان للفقراء نصيب منه، وفي ذلك يقول ابن الصغير: "**وأنه لما وصل المال واشتروا للقوم الكراع والسلاح وقوي الضعيف وانتعش الفقير**" (ابن الصغير، 1986م، ص35)، بل ويذكر ابن الصغير أن عبد الرحمان بن رستم كان يأمر بإحصاء الفقراء والمساكين فإذا علم عددهم أمر بإحصاء ما في الأهراء (بيت كبير ضخم يُجمع فيه طعام السلطان) من الطعام ثم يأمر بمال الصدقة فيشتري ألبسة صوفية وفراء ويوزع ذلك على الفقراء ويؤثر أهل الفاقة من مذهبه (ابن الصغير، 1986م، ص ص 35-36)، ويبدو أن هذه العمليات كانت تتم في بداية فصل الخريف لذلك تُعطى للفقراء حقوقهم أكسية شتوية لاستقبال فصل البرد والمطر (بحّاز، 2019م، ص ص 339-340).

كما أسهم أفلح بن عبد الوهاب (208-258هـ) في الإحسان والرفق بالفقراء فقد أحدث نظامًا لإطعام الفقراء في أيام معلومة كانت تعرف بأيام الجفان، فبنى جفانا وأطعم فيها الفقراء (نويهض، 2017 م، ص196)، ويقول عن ذلك ابن الصغير: "**أفلح قد عمّر في إمارته ما لم يُعمر أحد ممن كان قبله فأقام خمسين عاماً أميرا... وشمخ في ملكه وابتنى القصور واتخذ بابا من حديد وبنى الجفان وأطعم فيها أيام الجفان**" (ابن الصغير، 1986م، ص50).

وأسهم بعض صلحاء وعلماء الإباضية في جبل نفوسة في الرّفق والإحسان بالفقراء، فيذكر الدرجيني أن أحد الصلحاء يُدعى أبي أيوب بن كلابة كانت له مطمورة من القمح يتصدق منها على الفقراء (الدرجيني، 2016م، ص 157)، وفي نفس السياق يقول الشمّاخي عن أبي أيوب أن الله بسط له الرزق والدنيا وكانت له مطامير من القمح ويساعد بها أهل الفاقة خاصة أوقات المجاعة، كما يذكر عن أحد الأتقياء أن له غرفة مخصصة لتخزين الشعير تصدّق بها كلّها في مجاعة وقعت بجبل نفوسة (بحّاز، 2019م، ص208)، ويذكر الدرجيني أن أحد علماء الإباضية يدعى أبا زكرياء بن أبي مسور بن يوجين اليراسني جاءته امرأة مُعدمة تسأله شيئًا من الزيت لتدهن به رأسها فأخذ إناء وملأ لها زيتا وقدمه لها (الدرجيني، 2016م، ص206)، ولعطفه على الفقراء ومساعدته لهم قال عنه أحد مؤرخي الإباضية: "**قد حوى من المآثر والمناقب والفضائل والمراتب ما لم يبلغنا عن أحد من أهل عصره وكان ينفق على الفقراء**" (أبو زكرياء، ص ص166-267).

وفي تيهرت الرّستمية تشير بعض المصادر إلى مساهمة العلماء في الإحسان والرفق بالفقراء، فمن العلماء والفقهاء الذين أسهموا في ذلك الفقيه أبو عبيدة عبدة الأعرج الذي كان عالما بالفقه والكلام والوثائق، إذ يذكر لنا ابن الصغير أن أبا عبيدة ذهب إلى الإمام أبو اليقظان (261-281هـ) من أجل جارته المعدمة لمساعدتها في إطلاق سراح ابنها الذي خرج طلبًا للمعاش له ولأمّه فحبسه عُمّال السلطان، فأمر أبو اليقظان بأن يطلق كل من حبس تلك الليلة إجلالاً لأبي عبيدة (ابن الصغير، 1986م، ص ص83-84).

3.2. أهل الفسق والدّعارة

من خلال تصفح نوازل نفوسة نلاحظ انتشار بعض الآفات الاجتماعية والأزمات الأخلاقية كالزّنا، حيث أشارت بعض النوازل الواردة في الكتاب إلى أسباب الانحلال الخلقي في مقدمتها حالات الطلاق، حيث

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

أفاضت نوازل عبد الوهاب في ذكر حالات الطلاق، كما تُعدّ ظاهرة غياب الأزواج في أسفار طويلة عن زوجاتهم من أهم أسباب الفساد الأخلاقي، حيث تبقى المرأة في هذه الحالة دون زوج، ومن المسائل التي طُرحت على الإمام عبد الوهاب، رجل سافر سفرًا بعيدا وغاب سنوات طويلة فلم يعرف أهله عنه شيئا، **هل مازال على قيد الحياة أم توفي؟** (ابن رستم ،1991م، ص122–123)، وظاهرة غياب الزوج عن زوجته لفترة طويلة وانقطاع خبره نجد لها صدى في النوازل المتأخرة، فقد أشارت نوازل الونشريسي (914هـ/1508م) إلى ظاهرة غياب الأزواج عن زوجاتهم لسنوات طويلة هذا ما تسبب في لجوء بعضهن إلى القاضي لطلب الطلاق ثم تتزوج من رجل آخر، فإذا غاب وتعرف مكان الزوج الأول تذهب إليه ولا تخبره بزواجها فينجب معها أولادًا ليكتشف فيما بعد أنها في عصمة الزوج الثاني (الونشريسي 1981م، ص109).

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى الانحلال الخلقي في المجتمع النفوسي وأشارت إليها مسائل الإمام عبد الوهاب قضية الأنكحة الفاسدة فنجد في بعض المسائل الحديث عن رجل تزوج امرأة في عدّتها عمدًا فحملت منه فولدت ثم ماتت (ابن رستم ،1991م، ص103)، كما جاء في أحد المسائل التي طُرحت على الإمام عبد الوهاب الإشارة إلى رجل تزوّج من خمسة نسوة وترك ولد ثم توفي بعد ذلك (ابن رستم ،1991م، ص112)، وتذكر لنا بعض النوازل أن بعض حالات الزواج كانت تتم دون موافقة الولي على ذلك فقد، سُئل الإمام عبد الوهاب عند رجل تزوج امرأة بغير ولي فولد له منها ولد (ابن رستم،1991م، ص104) ، وعن رجل آخر زوّج أخته من رجل رغم أن وليها رفض هذا الرجل عندما تقدم لخطبتها منه سابقا (ابن رستم ،1991م، ص127–128).

كما تسّبب وجود الجواري والإماء في المجتمع النفوسي في انحراف الأخلاق، وانتشار ظاهرة الزّنا، هذا ما نلاحظه من خلال إحدى النوازل التي سُئل عنها عبد الوهاب مفادها أن أمة ظهر بها حمل وعندما سُئلت عن ذلك قالت أنها لا تعلم من أين أتاها هذا الحمل (ابن رستم،1991م، ص110) ، وجاء في نازلة أخرى: "**أن رجلا أملك ابنه جارية بأرض غير البلدة التي هو فيها فسافر الابن إلى تلك البلدة فوقع على تلك الجارية بوجه زنى**" (ابن رستم،1991م، ص106)، ونجد في النوازل المتأخرة إشارات تدل على تسبب الجواري في شيوع مظاهر الفسق والعلاقات المحرمة في مجتمع المغرب الأوسط، فقد أشار العقباني (871هـ/1478م) إلى تسبب الإماء في شيوع مظاهر الفساد الأخلاقي في المجتمع الزّياني إذ تحدّث عن ظاهرة خروج الإماء مكشوفات الظهر والبطن والتجول في الأزقة والشوارع والتعرض للمارة، وهذا يؤدي إلى الفتنة والعلاقات المحرّمة (العقباني،1967م، ص79– 80)، كما جاء في نوازل المازوني (ت883هـ/1478م) ما يعزز لنا مسألة تسبب الجواري في الزّنا منها مسألة طُرحت على الفقيه أبو الفضل العقباني (ت854هـ/1450م) أيضا مفادها "**أن رجلاً هرب بأمة رجل آخر فصار رب الأمة يستأجر من يبحث له عنها إلى أن عرف مُستقرها**" (المغيلي المازوني، 2009م، ص126)، كما أشارت نوازل الونشريسي إلى تسبب الإماء في الفتنة والفسق من ذلك نازلة طُرحت على الفقيه ابن مرزوق الحفيد (ت842هـ–1438م) هذا نصها: "**أمة بين رجل وأختيه في**

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

كفالته وهن جملة عياله فظهر من الأمة فساد" (الونشريسي، 1981م، ص96). مما جعل الأخ المذكور يقوم ببيع هذه الجارية دون استشارة أختيه في ذلك.

وفيما يخص مظاهر الزنا فنجد بعض النماذج عن ذلك في كتاب مسائل نفوسة، فمن المسائل التي طرحت على الإمام رجل وقع على طفلة بعد ذلك أراد الزواج بها فأجاب عبد الوهاب عن ذلك "**إنه لا يصح له نكاحها لأنه هو الزّاني لاهي الزّانية**" (ابن رستم،1991م، ص110)، وجاء في أحد النوازل الأخرى السؤال عن رجل تعدى على امرأة وزنى بها، بعد ذلك أراد الزواج منها فكان الجواب مختصرًا مفاده أنه لا يحل له أن يتزوجها في هذه الحالة (ابن رستم 1991م، ص101)، وفي نفس السياق طُرحت على الإمام عبد الوهاب مسألة أخرى مفادها أن رجلاً وقع على جارية بوجه زنى فحملت الجارية منه وأنجبت ولدًا لكن الرجل أنكر أن يكون هذا الولد ولده (ابن رستم،1991م، ص152).كما سُئل الإمام عبد الوهاب عن رجل نام في بيته وحين انتبه فإذا به يرى غلامًا قد وقع على امرأته فلم يحتمل الرجل ما رآه فقام وضرب الغلام فقتله ثم قام بعد ذلك بدفع ثمنه إلى مولاه، فأجاب الإمام عبد الوهاب عن هذه المسألة أن على الرجل عتق رقبة فإن لم يستطع فعليه صيام شهرين متتابعين (ابن رستم،1991م، ص181).

وبالنسبة لتيهرت الرّستمية نجد في بعض المصادر الإباضية إشارات تدلّ على الفساد الأخلاقي والعلاقات المحرمة، إذ يذكر لنا ابن الصغير أن زكرياء ابن الإمام أبو اليقظان بن أفلح (261-281هـ) اختطف فتاة ليلاً من منزل أمها فأسرعت الأم وأخبرت القاضي بذلك، فذهب هذا الأخير إلى الإمام أبو اليقظان وسلّم خاتمه واعتزل القضاء لانتهاك حرمة وشرف الفتاة من طرف أفراد ينتمون إلى السلطة الحاكمة نفسها (ابن الصغير، 1986م، ص ص79-80)، وفي عهد الإمام أبي بكر بن أفلح (261-258هـ) فسدت أخلاق المجتمع الرّستمي وساءت كثيرا وهذا ما نلاحظه في قول ابن الصغير: "**وكان البلد قد فسدت وفسد أهلها في تلك الحروب واتخذوا المسكر سواقا والغلمان أخدانا**" (ابن الصغير، 1986م، ص101)، ونص ابن الصغير يصور لنا بوضوح فساد أخلاق المجتمع وسقوطه في حبائل المنكرات والفواحش والكبائر من المعاصي (بحّاز، 2019م، ص81). ولم يكن هذا الفساد الأخلاقي استثناء في المغرب الأوسط بل انتشرت ظواهره في المغرب والأندلس عامة منها معاقرة الخمر والسرقة والزنا وحب الغِلمان وغيرها (حسبلاوي، ص455 وما بعدها).

4.2. اللصوص

من خلال الاطلاع على كتاب نوازل نفوسة نلاحظ أن جل النوازل المتوفرة بين أيدينا حول اللّصوصية ركزت على مظاهر السّرقة والتلصّص لدى العامة، كغصب الدواب والماشية والأموال، كما تشير بعض النوازل إلى غصب الأراضي وما يتعلق بها من محاصيل زراعية مثل القمح والشعير، بل تعدى بعضهم على المطامير نفسها التي كانت تستعمل في تخزين المنتجات الفلاحية، فضلا عن ذلك تشير بعض النوازل إلى توبة بعض السراق ورغبتهم في ردّ ما غصبوه من أموال ومتاع إلى أهله والتخلص بذلك من أموال الحرام.

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وردت بعض الإشارات في مسائل نفوسة تخصّ ظاهرة غصب الدواب والحيوانات بأنواعها المختلفة فمن المسائل التي طُرحت على الإمام عبد الوهاب رجل سُرقت منه دابته ثم أدرك السارق وعندما طالبه بها ذكر له أنه باعها فأخذ منه ثمنها، لكن الرجل وجد دابته بعد ذلك تباع في السوق لكنه أقر أنّه أخذ ثمنها كاملاً من السارق (ابن رستم، 1991م، ص167). وجاء في نازلة أخرى سُئل عنها عبد الوهاب في رجل سرق شاة فولدت له أولادا كثيرة فأراد صاحبها استرجاعها من الغاصب فكان جواب الإمام عن هذه المسألة مختصرا مفاده: "**أن الشاة وأولادها لصاحبها ليس في هذا اختلاف**" (ابن رستم،1991م، ص167).

كما نجد إشارات في بعض النوازل تعزز لنا قضية غصب الحيوانات من طرف العامة، فقد سئل عبد الوهاب عن رجل وجد شاة ضائعة فجاء رجل آخر وادعى أنها ضاعت منه وطالب الرجل بها فأجاب الإمام عبد الوهاب عن هذه المسألة:"**أعلم أن الضالة لا تُعطى إلاّ لثقة ومن أعطاها لغير ثقة فهو لها ضامن**" (ابن رستم، 1991م، ص170).

إن ظاهرة غصب الدواب والحيوانات من طرف العامة لم يقتصر الحديث عنها في نوازل الإمام عبد الوهاب بل تواصلت واستمرت إلى غاية القرن 09هـ/15م، هذا ما نلاحظه ونجده في بعض النوازل المتأخرة التي تخص المغرب الأوسط، فقد وردت نازلة في كتاب الدرر المكنونة للمازوني (ت883هـ/1508م) سُئل عنها الفقيه أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني(ت854هـ/1450م) مفادها أن رجلاً فقد شاة فصار يبحث عنها عند جيرانه(المازوني، 2009م، ص122)، وفي نفس السياق جاء في نازلة أخرى السؤال عن رجل غصب فرسا ثم وجدها عند رجل آخر (المازوني، 2009م، ص125)، وسُئل الفقيه أبو الفضل العقباني عن رجل لقيه لصوص يحملون ثورًا ففكّه لهم فوضعه عند رجل معروف بالدين وحسن الخلق حتى يأتي إليه صاحبه(المازوني ، 2009م، ص ص125-126).

ووردت في كتاب مسائل نفوسة الجبل للإمام عبد الوهاب بعض النوازل تُشير إلى نوع آخر من الغصب لدى العامة، يتعلق الأمر بمسألة غصب الأرض قهرا من أصحابها، فقد سئل الإمام عن أرض حرثها رجل ثم جاءه رجل آخر وادعى أن الأرض ملك له (ابن رستم،1991م، ص186-187)، ولدينا نماذج أخرى في بعض النوازل المتأخرة (ق09هـ/15م) تخصّ المغرب الأوسط تدلّ أن غصب الأرض من طرف العامة استمر إلى غاية هذه الفترة فقد وردت مسألة طُرحت على الفقيه أبو الفضل العقباني مفادها أن رجلا اكترى أرض من رجل آخر لكنه اضطر إلى السفر فجاء رجل وحرثها لنفسه (المغيلي المازوني ، 2009م، ص19).

ويتصل بغصب الأرض غصب المنتجات الزراعية كالقمح والشعير وغيرها من المنتجات الفلاحية ولدينا بعض النماذج في نوازل الإمام عبد الوهاب تشير إلى هذا النوع من الغصب، فقد سُئل الإمام عن رجل سرق شعيرا ثم قام بزرعه في أرضه واعترف بذلك (ابن رستم،1991م، ص150)، كما جاء في أحد المسائل أن الاعتداءات شملت المطمورات التي كانت تستعمل لحفظ الحبوب، في هذا السياق طرحت نازلة على الإمام عبد الوهاب مفادها رجل سرق من مطمورة رجل آخر وادعى أنه مدين له بمال (ابن رستم ،1991م،

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

ص168).

تواصلت ظاهرة غصب المنتجات الزراعية لدى العامة إلى غاية القرن 09هـ/15م، فنجد في نوازل الدرر المكنونة للمازوني مسألة مفادها أن رجلين اشتركا في زرع فلما آن وقت حصاده غاب أحدهما، فقام صاحبه بحصده ودرسه ولم يقدم للشريك حصّته من ذلك (المازوني، 2009م، ص ص69-70)، كما نجد نازلة أخرى سُئل عنها أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني (854هـ/1450م) مفادها أن "**رجلا حبسه غاصب وقال له إن لم ترني مطمورة فلان لأفعلن بك كذا فقام هذا الرجل بمصالحة الغاصب على دراهم**" (المازوني، 2009م، ص ص84-85).

ومن نماذج الغصب لدى العامة وأشارت إليها نوازل الإمام عبد الوهاب غصب الأموال، فقد وردت نازلة سُئل عنها عبد الوهاب في رجل عرض لرجل آخر ليغصب ماله، وعن مشروعية دفاع الرجل عن نفسه في هذه الحالة؟ فأجاب الإمام عن هذه المسألة أنّه من الواجب على هذا الرجل أن يدافع عن نفسه حتى وإن أصاب الغاصب في يده أو رجله، ولا شيء على صاحب المال في ذلك (ابن رستم ،1991م، ص173)' كما استمرت ظاهرة غصب الأموال لدى العامة إلى غاية القرن التاسع الهجري فنجد في نوازل المغرب الأوسط هذا الصنف من أنواع الغصب. من ذلك وردت نازلة في كتاب الدرر المكنونة للمازوني طُرحت على الفقيه أبي الفضل العقباني مفادها رجل حبس رجلا آخر وطلب منه أن يدله على مطمورة شخص غائب فقال له أنه لا يعرفها فضربه ضربا مبرحا وأخذ منه مالاً (المازوني، 2009م، ص359).

وأشارت نوازل الإمام عبد الوهاب إلى توبة بعض اللصوص ورغبتهم الصادقة في التخلص من الأموال الحرام هذا ما نلاحظه من خلال إحدى المسائل التي طرحت عليه مدلولها أن رجلاً غصب متاع أشخاص وأموالهم ثم أعلن توبته وأراد إرجاع ما في يده من الأموال إلى أصحابها لكنه لم يعثر عليهم، فكان جواب الإمام أنْ: "**يوصي بقيمة الأشياء كلّها وصيا بعد وصي حتى يجد أهلها**" (ابن رستم ،1991م، ص188).

5.2. المرأة: قراءة وصفية للنوازل المتصلة بقضايا المرأة

من خلال الاطلاع على كتاب نوازل نفوسة نلاحظ أن القضايا المتصلة بالمرأة متعددة، منها مسائل تطرقت إلى موضوع طهارة المرأة، وعالجت بعض النوازل موضوع زواج المرأة وما يتصل به من جوانب كالصّداق، والأنكحة الفاسدة، وبعض العيوب التي تُوجب ردّ الزوجة، كما تعرضت نوازل الإمام عبد الوهاب إلى جوانب من العلاقات الزوجية كالطلاق والظهار وموضوع النفقة على الزوجة، وفي باب الديات والجنايات تشير بعض نوازل الكتاب للاعتداءات التي طالت المرأة في تلك المرحلة المبكرة. وما يجب التنويه إليه أن المرأة وإن كانت مهملة ومهمشة في كتب التاريخ والتراجم فإنها في كتب النوازل كانت شؤونها ومسائلها الأكثر تداولا، وكانت حصتها عند القضاة والمفتين هي حصّة الأسد كثرة وانتشار (حسبلاوي وآخرون، 2020، ص39 وما بعدها).

بالنسبة إلى موضوع طهارة المرأة وردت في كتاب مسائل نفوسة ثلاث مسائل تعالج بعض الجوانب من

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الطهارة لدى المرأة، تتعلق المسألة الأولى **بالحيض لدى المرأة ومتى تصبح الصلاة جائزة لها؟** (ابن رستم،1991م، ص53)، والمسألة الثانية **تخص النفاس واستمراره لفترة طويلة تقارب الأربعين يومًا ومتى تصبح طاهرة في هذه الحالة؟** (ابن رستم ،1991م، ص ص 53-54)، أمّا المسألة الثالثة فهي عبارة عن سؤال طُرح على الإمام عبد الوهاب حول حكم جواز إرضاع المرأة لولدها وهي جنب (ابن رستم،1991م، ص57).

أما فيما يخص موضوع زواج المرأة نلاحظ من خلال نوازل الإمام عبد الوهاب المشاكل المترتبة على عدم دفع الرجل آجل الصداق للمرأة. فمن المسائل التي طُرحت على الإمام عبد الوهاب "**رجل وامرأة اتفقا على النكاح واتفقا على الصداق ثم إنهما اتفقا على أن تترك له النصف، ثم إن الرجل خاف الغدر من المرأة**" (ابن رستم ،1991م، ص ص101-102)، وفي نفس السياق سُئل أيضا عن رجل تزوج ذات محرم منه فأعطاها عاجل الصداق ولم يتمم آجله. فكان جواب الإمام عن هذه المسألة: "**يجب عليه حقها كاملاً عاجلاً وآجلاً إلا أن تطيب نفسها أن تدع له ما أحبت**" (ابن رستم ،1991م، ص129). ونجد في نازلة أخرى أن امرأة وهبت لزوجها صداقها فيما بينهما، لكن فيما بعد تراجعت عن ذلك وأنكرت الهبة (ابن رستم ،1991م، ص106)، كما سُئل الإمام عن رجل أنكح وليته لرجل آخر ولم يفرض لها مهرا، فأجاب عن ذلك أن النكاح جائز لكن على الرجل دفع صداقها ذلك لأنهما لم يتفقا على أن يقع الزواج بدون صداق (ابن رستم ،1991م، ص123-124).

ومن أهم المسائل التي طُرحت على الإمام عبد الوهاب قضية زواج المرأة بغير ولي، فقد سُئل عن امرأة غريبة ليس لها ولي في المكان الذي تقيم به وبينها وبين أوليائها مسيرة بعيدة فأرادت الزواج، فكان جوابه: "**إن كانت في موضع سلطان فهو الذي يزوجها، أو تستخلف جماعة من المسلمين يختارون لها زوجاً أو يتولى أمر زواجها بعض القضاة، فكلّ ذلك جائز**" (ابن رستم ،1991م، ص ص 100-101)، كما سُئل عبد الوهاب عن رجل تزوج امرأة بغير ولي فأنجبت له ولدًا، وعند بلوغه أجاز نكاح أبيه فأجاب عن هذا: "**إنه لا يجوز النكاح عندنا إلا بالولي**" (ابن رستم ،1991م، ص104). وفي بعض الحالات يتولى أمر زواج البنت أخوها رغم رفض الوليّ ذلك، فقد طُرحت مسألة على الإمام عبد الوهاب مفادها "**رجل خطب إلى رجل ابنته فأبى أن يزوجه فإذا ابنه هجم فزوج أخته**" (ابن رستم ،1991م، ص127).

وقد أشارت نوازل الإمام عبد الوهاب إلى موضوع الأنكحة الفاسدة، فقد سُئل الإمام عن رجل تزوج خمس نسوة وتُوفي بعد ذلك، فأجاب أنّه إن تزوجهن في عقدات مختلفة فنكاح الأربعة جائز وصحيح، أما نكاح الخامسة فهو فاسد لأنها دخلت بالحرام (ابن رستم،1991م، ص112). وسُئل كذلك عن رجل يجمع بين امرأته وبين امرأة أبيها، فأجاب "**أن ذلك عند المسلمين مكروه ولا ينبغي لأحد أن يفعلهُ**" (ابن رستم،1991م، ص128).

كما تفصح لنا نوازل الإمام عبد الوهاب عن بعض العيوب التي تردّ بها الزوجة في حالة ما توفر أحدها

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

بها، وفي هذا السياق سُئل عن رجل تزوج امرأة فلما دخل بها وجدها عفلاء فأجاب عن هذه المسألة: "**أنه لا يجوز نكاح المجذومة والمجنونة والبرصاء والعفلاء**" (ابن رستم،1991م، ص107)، وهو ما نجده كذلك في مدونة بشر بن غانم الخراساني عن الرجل يتزوج من امرأة فيجدها عفلاء أو برصاء ولا يخبره أهلها بشيء من ذلك، فحدث عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: "**أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح، المجذومة والمجنونة والبرصاء وذات العفل، فإن دخل بها صاحبها يردها مالم يقع بها، فإن وقع بها تأخذ صداقها منه وهو على الولي الذي أنكحها**" (الخراساني ،2007م، ص209).

وبالنسبة للعلاقات الزوجية وما يتعلق بها من قضايا، وردت في نوازل الإمام عبد الوهاب بعض المسائل تخص الظهار (مجموعة من الباحثين، 2008م، ص663)، وهو أن يقول الرجل لأمرأته أنت حرام عليّ كظهر أمي أو مثل ظهر أمي، فتحرم عليه زوجته حتى يؤدي كفارة، فمن المسائل التي نجدها في نوازل نفوسة امرأة قالت لزوجها أنت عليّ كظهر أبي، فأجاب الإمام عن هذه المسألة بأن على هذه المرأة كفارة مغلظة بأن تعتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فعليها إطعام ستين مسكينا (ابن رستم ،1991م، ص115). كما وردت نازلة مفادها أن رجلاً قال لامرأته أنت عليّ كظهر أمّي إن أمسستك إلى سنة ثم مسها، فكان جواب عبد الوهاب أن امرأته حرمت عليه ولا تحل له ولو نكحت زوجًا غيره فمات عنها أو طلقها (ابن رستم ،1991م، ص116).

وفيما يخص الطلاق فقد وردت نوازل عديدة حوله في كتاب مسائل نفوسة منها كطلاق اليمين، فقد وردت نازلة مفادها أن رجلاً حنث في يمينه، فأمسك امرأته ثم تاب ورجع ففارقها فتزوجت من آخر ففارقها كذلك، فعرضت المسألة على الإمام عبد الوهاب لمعرفة ما يلزم الرجل بعد يمينه إن أراد الرجوع إليها (ابن رستم،1991م، ص113). ونجد في نازلة أخرى رجل له مال على آخر ثم إن صاحب المال حلّف الذي عليه الدين بالطلاق أن يؤدي إليه ماله في مدة معلومة اتفقا عليها (ابن رستم ،1991م، ص122).

ومن نماذج نوازل الطلاق التي أشارت إليها مسائل الإمام عبد الوهاب الطلاق المعلّق على صفة، فقد سُئل عن رجل حلف بالطلاق ألا يشرب لبن غنم رجل آخر (ابن رستم ،1991م، ص92)، كما طُرحت على عبد الوهاب مسألة أخرى مفادها رجلٌ حلف لامرأته بتطليقها إن دخلت أحد البيوت، وبالرجوع إلى جواب النازلة نجد أنّ الإمام عبد الوهاب قد ألزم الزوج بالطلاق إن دخلت زوجته البيت الذي عيّنه لها (ابن رستم ،1991م، ص115).

وأشارت نوازل الإمام عبد الوهاب إلى صنف آخر من نماذج الطلاق وهو الطلاق المعلّق على أجل آت، فقد صوّرت لنا إحدى النوازل الواردة في الكتاب أنّ رجلاً قال لامرأته أنت طالق إن لم أحبلك، فكان جواب الإمام أنه على الرجل وطؤها مرّة واحدة فإن لم تحمل فقد وقع عليها الطلاق (ابن رستم ،1991م، ص113) ، ومدار الحكم في النازلة على تعليق الزّوج طلاق زوجته في حالة عدم حملها منه، كما سُئل الإمام عبد الوهاب

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

عن رجل "**قال لغلامه إن أنا أعتقتك فامرأته طالق**" (ابن رستم ،1991م، ص116) ، كما وردت مسألة أخرى طُرحت على عبد الوهاب مفادها أنّ: "**رجلا حلف بطلاق امرأته لا يأتيه شهر سمّاه إلّا وقد ارتحل**" (ابن رستم،1991م، ص128).

وحول موضوع النفقة على الزوجة نجد في نوازل الإمام عبد الوهاب إشارات تدلّ على عجز البعض عن النفقة على زوجاتهم، ففي هذا السياق سُئل الإمام عبد الوهاب عن رجل "**لا يقدر لامرأته على ما تأكل وتلبس وأرادت الانتزاع منه فهل تنزع منه أم لا؟**" (ابن رستم ،1991م، ص109)، فأجاب عن ذلك أنّه لا يُفصل بين المرأة وزوجها وينفق عليها بقدر استطاعته ولا تحمّل الزوج أكثر من طاقته.

ومن خلال تصفّح نوازل الإمام عبد الوهاب نجد بعض النوازل تشير إلى مظاهر العنف الممارس ضدّ المرأة، فقد سُئل عبد الوهاب عن رجل ضرب امرأة فأضرّ وجهها، فكان جوابه: "**إنّ هذا ليس فيه قصاص إنما فيه غرم**" (ابن رستم ،1991م، ص176)، كما وردت نازلة أخرى طُرحت على الإمام مفادها أنّ امرأة فقدت سنّها بعد التّعرض إلى الضرب من طرف رجل، فكان جواب عبد الوهاب عن ذلك: "**يجب عليه ديّة سنّها بعيران ونصف**" (ابن رستم ،1991م، ص180).

خـــاتمـــة

من خلال دراستنا لموضوع المهمشين من خلال كتاب مسائل نفوسة للإمام عبد الوهاب توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

رغم قلّة النوازل الواردة في الكتاب وصغر حجمه إلاّ أنه يُعتبر من أهمّ كتب التراث قيمة وأنفسها محتوى إذ أفادنا بمعلومات متنوعة تخصّ الجانب الاجتماعي وتعرّض لبعض الفئات المهمّشة في جبل نفوسة والمغرب الأوسط وأسهم في كشف بعض النّقاب عن أوضاعها في تلك المرحلة المبكرّة.

وتعرّضت مسائل نفوسة إلى فئة العبيد والإماء إلاّ أننا نلاحظ أن معظم النوازل المتوفرّة بين أيدنيا في هذا الموضوع ركزّت على مواضيع مُحدّدة منها العلاقات السّائدة بين السّيد وعبيده وخاصة العلاقة بين السّيد وأَمَته، كما طرحت بعض الفتاوى قضايا أخرى منها ما يتعلّق بتحرير الرقيق فضلا عن بعض الأنشطة الاقتصادية التي كانوا يُمارسونها، لكن لم تشر النوازل إلى مظاهر العنف الذي مورس على العبيد من كيّ وضرب وغيرها من مظاهر العنف الأخرى.

بالنسبة إلى فئة الفقراء فعلى الرّغم من تعرّض نوازل الإمام عبد الوهاب إلى هذه الشريحة المستضعفة إلاّ أنّها عالجت موضوعا محدّدا وهو الإحسانات التي ساهم بها أفراد المجتمع في سبيل الرّفق بهذه الفئة، أمّا باقي الجوانب التي كانت تعيشها هذه الشريحة فلا نجد لها أثرًا، حيث غاب الحديث عن أصناف هؤلاء الفقراء وأماكن تواجدهم ونمط عيشهم، وإذا كانت نوازل عبد الوهاب أشارت إلى دور أفراد المجتمع في مساعدة هؤلاء فإن المصادر الإباضية تشير أنّ السلطة الحاكمة وبعض الصلحاء والعلماء أسهموا هم أيضا في إعانة الفقراء والرّفق بهم.

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

كما أشارت نوازل الإمام عبد الوهاب إلى مظاهر الفساد الأخلاقي في المجتمع، فقد شملت هذه الظاهرة الجنسين معا، وتعرّضت أيضا إلى أهم الأسباب التي كانت وراء هذا الانحلال الخلقي والعلاقات المحرّمة كظاهرة غياب الزوج عن زوجته فترة طويلة وانتشار حالات الطلاق، إضافة إلى وجود الجواري في المجتمع والذي تسبّب هو الآخر في انحراف أخلاق البعض، فضلا عن ذلك نجد في بعض المصادر الإباضية إشارات شحيحة تدلّ على الفساد الأخلاقي في المجتمع الرستمي.

وفيما يخصّ فئة اللصوص نلاحظ أنّ جلّ المسائل التي توفرت بين أيدينا عن هذه الفئة ركزّت على مظاهر اللّصوصية لدى العامة كسرقة الدّواب والماشية، وأشارت بعض النوازل إلى غصب الأرض وما يتعلق بها من منتجات فلاحية في مقدمتها الحبوب كالقمح والشعير، فضلا عن ذلك أشارت بعض النوازل إلى غصب الأموال، والجدير بالذكر استمرت ظاهرة غصب الحيوانات والأراضي والأموال لدى العامة إلى غاية القرن 09هـ/15م وهذا ما نلاحظه في بعض النوازل المتأخرّة التي تخصّ المغرب الأوسط.

وتعرّضت مسائل الإمام عبد الوهاب إضافة إلى ما سبق إلى المرأة وبعض القضايا المتعلقة بها منها الطهارة وخاصة الزواج وما يتعلّق به من فروع كالصداق والأنكحة الفاسدة، فضلا عن ذلك نجد بعض الإشارات في كتاب نوازل نفوسة تخصّ بعض العيوب التي تُوجب الرّد في الزوجة، كما التفتت بعض النوازل إلى موضوع العلاقات الزوجية وبعض القضايا المترتبة عنها كالطلاق والظهار وموضوع النفقة على الزوجة، ولم تُهمل بعض الجوانب الحسّاسة التي ما تزال تُطرح بقوّة في زماننا كظاهرة العنف الذي طال المرأة في تلك المرحلة المبكرة.

وقبل الختام نقول إن الكثير من القضايا المطروحة في نوازل نفوسة والتي أشرنا إليها في هذا المقال هي ذاتها أو شبيهة بها طُرحت في الغرب الإسلامي طيلة العصر الوسيط، وقد تناقلتها كتب الفقه عامة وكتب النوازل خاصة، إلا أنها كانت من وِجهة نظر المذهب المالكي بحكم انتشاره وتبنيه في مختلف الأقطار التي يمثلها هذا الإقليم الواسع.

وختاما فإنّ موضوع الفئات المهمّشة في الموروث الإباضي يدعو إلى تضافر جهود الباحثين لنفض الغبار وإزالة الستار عن هذه الشرائح التي طالها التّهميش، وذلك قصد إخراجها من غياهب النسيان أو الإهمال الذي عانت منه فترة طويلة، وبذلك لا يزال الموضوع حقلاً بكرًا لمن أراد الخوض في غماره وتسليط بعض الأضواء الإضافية للكشف عن أوضاع هذه الفئات المهمّشة.

قـــائمة المصادر والمــراجع

_القرآن الكريم برواية حفص.

_ المصادر

_ البرادي أبو القاسم محمد بن إبراهيم (ق08هـ)، (2014)، **الجواهر المنتقاة في إتمام ما أخل به كتاب الطبقات**، تعليق أحمد بن سعود السيالبي، دار الحكمة، لندن، ط1.

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

_التنبكتي أحمد بابا (ت1036هـ)، **(2000)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، دار الكاتب، طرابلس، ط2.

_ ابن جزي، محمد بن أحمد، (2008)، **القوانين الفقهية**، تحقيق محمد أحمد القياتي وسيد الصباغ، دار الأندلس الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، ط1.

_ ابن حنبل أحمد (ت241هـ)، (2001)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت.

_ الدّرجيني أبو العباس أحمد بن سعيد (ت670هـ)، (2016م)، **كتاب طبقات المشايخ بالمغرب**، تحقيق إبراهيم طلاي ومجموعة من الأساتذة، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، عمان، ط3.

_ ابن رستم عبد الوهاب بن عبد الرحمن (ت208هـ)، (1991)، **كتاب مسائل نفوسة**، تحقيق وترتيب إبراهيم محمّد طلاي، المطبعة العربية، غرداية.

_ أبو زكرياء يحيى بن أبي بكر (ت471هـ)، **كتاب سير الأئمة وأخبارهم**، تحقيق اسماعيل العربي، إصدارات المكتبة الوطنية، الجزائر.

_ الشعبي، أبو مطرّف عبد الرحمان: كتاب الأحكام، تحقيق الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1992م.

_ الشمّاخي أبو العباس أحمد بن سعيد (ت928هـ)، (1992)، **كتاب السّير**، تحقيق أحمد بن سعود السيالبي، وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، ط2.

_ ابن الصغير (حي في النصف الثاني من القرن 03هـ)، (1986م)، **أخبار الأئمة الرستميين**، تحقيق محمد ناصر وإبراهيم بحاز، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

_ العقباني أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد (ت871هـ)، **(1967)، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**، تحقيق علي الشنوفي، المعهد الثقافي الفرنسي، دمشق.

_ ابن عبد البر النمري القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد (2006)، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط3.

_ ابن عذاري المراكشي (ت بعد 712هـ)، (1980)، **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، تحقيق ج. س كولان وليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، ط1.

_ عياض القاضي وولده محمد: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تحقيق محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط2، 1997م.

_ أبو غانم بشر بن غانم الخراساني (حي نهاية ق03هـ)، (2007م)، **المدوّنة الكبرى**، تحقيق مصطفى بن صالح باجو، وزارة الثقافة، عمّان، ط1.

_ المازوني أبو زكرياء يحيى المغيلي (ت 883هـ)، (2009)، **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، تحقيق مختار حساني، دار الكتاب العربي، الجزائر.

_ الوسياني أبو الربيع سليمان بن عبد السلام (ق06هـ)، (2009)، **سيّر الوسياني**، تحقيق عمر بن لقمان حمو سليمان بوعصبانة، وزارة التراث والثقافة، عمان، ط1.

_ الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى (ت914هـ)، (1981)، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

_ المراجع

– الباروني سليمان، (2005)، **الأزهار الرياضية في أئمة وملوك الإباضية**، مراجعة محمد علي الصليبي، دار الحكمة، لندن، ط1.

_ بابا عمي محمد بن موسى وآخرون، (1999)، **معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر– قسم المغرب الإسلامي**، مراجعة محمد ناصر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1.

_ بحّاز إبراهيم (2015)، **الدولة الرستمية 160– 296هـ /777هـ– 909م دراسة في الأوضاع الاقتصادية والحياة الفكرية**، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، ط4.

_ بحّاز إبراهيم، (2019)، **الدولة الرستمية160–296هـ/177–909م دراسة في المجتمع والنظم**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الجزائر، ط1.

– بنمليح عبد الإله، (2004)، **الرق في بلاد المغرب والأندلس**، الانتشار العربي، بيروت، ط1.

_ حسبلاوي نسيم (2017)، **المجتمع في الأندلس من خلال كتب النوازل**، أطروحة دكتوراه، إشراف محمد الأمين بلغيث، جامعة الجزائر2.

_ حسبلاوي نسيم وآخرون، (2020)، **تجليات الواقع الاجتماعي في الجزائر**، نواصري للطباعة والنشر، المسيلة–الجزائر.

_ دبوز محمد علي، (2013)، **تاريخ المغرب الكبير**، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1.

– الزركلي خير الدين بن محمد، (2010)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، ط15.

_عادل نويهض، (2017)، **معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر**، دار الوعي، الجزائر.

_ الميلي مبارك بن محمد، **تاريخ الجزائر العام**، دار الأمة، الجزائر.

_ مجموعة من الباحثين، (2008)، **معجم مصطلحات الإباضية**، (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عمان،

_ يحيى معمر علي (2008)، **الإباضية في موكب التاريخ– الحلقة الرابعة الإباضية في الجزائر**، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، ط3.

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)